

تحرك عاجل

أحكام جديدة بتهمة "التحريض على الفجور"

حُكم على 16 شخصاً بالسجن ثلاث سنوات يعقبها الخضوع للمراقبة لمدة ثلاث سنوات لإدانتهم بتهمة "التحريض على الفجور"، وبذلك يرتفع عدد الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام بسبب ميولهم الجنسية المفترضة إلى 49 شخصاً منذ 22 سبتمبر/أيلول 2017.

في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، قضت محكمة جناح الأزبكية، في العاصمة المصرية القاهرة، بإدانة 14 شخصاً بتهمة "التحريض على الفجور". وفي 3 ديسمبر/كانون الأول 2017، أصدرت المحكمة نفسها حكماً على شخص آخر في القضية نفسها. وكانت محكمة أخرى في القاهرة قد قضت، في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، بإدانة شخصين آخرين بالتهمة نفسها. وأمرت المحكمتان بالإفراج عن المتهمين بكفالة قدرها خمسة آلاف جنيه مصري (حوالي 282 دولار أمريكي) لكل منهم، وهو مبلغ لم يتمكن بعض المتهمين من دفعه. وقد حُكم على جميع هؤلاء الأشخاص بالسجن ثلاث سنوات يعقبها الخضوع للمراقبة لمدة ثلاث سنوات، وبذلك يرتفع عدد الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام بسبب ميولهم الجنسية المفترضة إلى 49 شخصاً منذ بدء حملة القمع التي شنتها السلطات المصرية على المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع ("مجتمع الميم") في 22 سبتمبر/أيلول 2017. ولا يزال هناك 53 شخصاً محتجزين.

وقد استخدمت السلطات المصرية حتى الآن "قانون مكافحة الدعارة"، رقم 10 لسنة 1961، في توجيه تهمة "الفجور" للأشخاص المشتبه في ضلوعهم في أنشطة جنسية مثلية، وهي تهمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات. ويستخدم القانون صياغات مبهمه، من قبيل "الفجور"، الذي لا يوجد له تعريف محدد في القانون المصري، مما يتيح للقاضي رئيس المحكمة تفسيره حسبما يرى.

وأخضعت السلطات خمسة أشخاص على الأقل من المحكوم عليهم للفحوص الشرجية بالإكراه، وهو الأمر الذي يشكل انتهاكاً للحظر المطلق الذي يفرضه القانون الدولي على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

يُرجى كتابة مناقشات فوراً باللغة العربية أو الإنجليزية أو بلغة بلدك، لحث السلطات المصرية على اتخاذ الإجراءات التالية:

- الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع الذين احتُجزوا بناءً على ميولهم الجنسية الحقيقية أو المفترضة، وإسقاط جميع التهم الموجهة إليهم، وإلغاء الأحكام التي صدرت ضد من أُدينوا بالفعل؛
- الكف فوراً عن إجراء جميع الفحوص الشرجية بالإكراه للمتهمين، وهي الفحوص التي تُستخدم للتحقيق في التهم المتعلقة بالميل الجنسية الحقيقية أو المفترضة، حيث إنها تُعد بمثابة نوع من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، والأمر بإجراء تحقيق نزيه وفَعَال على وجه السرعة بخصوص الفحوص التي أُجريت بالفعل، وتقديم المسؤولين عن إجرائها إلى ساحة العدالة؛
- رفض مشروع القانون الجديد الذي يجرّم "المثلية الجنسية" وأية تشريعات أخرى لا تقر ولا تحمي حق جميع الأشخاص، بغض النظر عن ميولهم الجنسية الحقيقية أو المفترضة أو هويتهم المتعلقة بالنوع الاجتماعي، في حرية التعبير وحرية الاجتماع، وفي عدم التعرض للتعذيب، وفي الخصوصية، وفي المساواة أمام القانون.

ويُرَجى إرسال المناشدات قبل يوم 16 يناير/كانون الثاني 2018 إلى كل من:

وزير الداخلية

معالي السيد/ مجدي عبد الغفار

وزارة الداخلية

التجمع الخامس، القاهرة الجديدة

مصر

رقم الفاكس: +202 2794 5529 / +202 2792 7189

البريد الإلكتروني: center@moi.gov.eg

E.HumanRightsSector@moi.gov.eg

تويتر: @moiegy

رئيس الجمهورية

فخامة الرئيس/ عبد الفتاح السيسي

ديوان رئيس الجمهورية

قصر الاتحادية

القاهرة، جمهورية مصر العربية

رقم الفاكس: +202 2 391 1441

البريد الإلكتروني: p.spokesman@op.gov.eg

تويتر: @AlsiOfficial

وُثِرسل نسخ من المناشادات إلى:

نائبة مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان

سعادة السفارة/ ليلي بهاء الدين

وزارة الخارجية

كورنيش النيل

القاهرة، جمهورية مصر العربية

رقم الفاكس: +202 2574 9713

البريد الإلكتروني: contact.us@mfa.gov.eg

تويتر: @MfaEgypt

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشادات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك. ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشادات بعد الموعد المحدد.

هذا هو التحديث الثاني للتحرك العاجل رقم: UA: 231/17. لمزيد من المعلومات، انظر:

<https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/7230/2017/ar/>

تحرك عاجل

أحكام جديدة بتهمة "التحريض على الفجور"

معلومات إضافية

أفادت "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية" بأن عدد الأشخاص الذين قُبض عليهم بسبب ميولهم الجنسية المفترضة قد ارتفع من 57 شخصاً إلى ما لا يقل عن 76 شخصاً، منذ رفع علم قوس قزح، المعبر عن "مجتمع الميم"، خلال حفلة موسيقية في العاصمة المصرية القاهرة يوم 22 سبتمبر/أيلول 2017.

ومؤخراً، وقَّع 67 من أعضاء مجلس النواب (البرلمان) على مشروع قانون يجرم "العلاقات الجنسية المثلية" في مصر. ومن المتوقع أن يخضع مشروع القانون للمراجعة والمناقشة في مجلس النواب خلال دورته الحالية. وفي حالة إقراره، سوف يُرسل إلى رئيس الجمهورية للتصديق عليه. ويحدد القانون عقوبات تصل إلى السجن لمدة 15 سنة، تبعاً لعدد الجرائم ومواد القانون التي أُدين المتهم بموجبها. ويلزم لفتح مناقشة حول مشروع القانون في مجلس النواب أن يوقَّع على المشروع 60 نائباً على الأقل.

وجاءت هذه الخطوة بعد رفع علم قوس قزح، الذي يعبر عن "مجتمع الميم"، خلال حفلة موسيقية في القاهرة يوم 22 سبتمبر/أيلول 2017، حيث شنت السلطات المصرية في أعقاب ذلك حملة قمع استهدفت الأفراد من "مجتمع الميم" في مصر. كما قبضت قوات الأمن على شخصين زُعم أنهما رفعا علم قوس قزح خلال الحفلة الموسيقية، وقبضت على أشخاص آخرين، لا علاقة لهم بواقعة العلم، من مناطق مختلفة في القاهرة والإسماعيلية ودمياط وشرم الشيخ، استناداً إلى ميولهم الجنسية المفترضة. واستخدمت السلطات أيضاً مواقع على الإنترنت مخصصة للمواعدة، وذلك للإيقاع بالمشتبهِ في أنهم مثليون والقبض عليهم. ومن بين الخاضعين للتحقيق حالياً فتاة واحدة تُدعى سارة حجازي.

وكانت واقعة رفع علم قوس قزح خلال الحفلة الموسيقية قد أثارت غضباً عاماً لدى وسائل الإعلام المحلية، التي طالبت بتقديم المشاركين في رفع العلم إلى ساحة العدالة. وفي أعقاب حملة تشويه في الإعلام المحلي، أعلن النائب العام المصري، يوم 25 سبتمبر/أيلول 2017، عن إجراء تحقيق بخصوص "التحريض على الفجور" و"المثلية الجنسية". كما أصدر النائب العام تعليمات للنياحة العامة بفتح تحقيقات مع الشخصين اللذين رفعا العلم.

وفي 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، أمرت نيابة أمن الدولة العليا بتجديد حبس سارة حجازي وشخص آخر لمدة 15 يوماً. وقد وُجّهت إلى الاثنين تهمة "التحريض على الفجور"، بالإضافة إلى تهمة "الانضمام إلى جماعة محظورة". ويُعاقب على هاتين التهمتين بالسجن لمدة تصل إلى 15 عاماً، بموجب قانون العقوبات و"قانون مكافحة الدعارة".

كما أصدر "المجلس الأعلى للإعلام" بياناً يحظر على جميع وسائل الإعلام إظهار التأييد أو التضامن أو التعاطف مع "مجتمع الميم"، ويدعو جميع وسائل الإعلام إلى التوعية بمخاطر "الفجور" و"المثلية الجنسية"، التي قال المجلس إنها "لا تتفق مع تقاليد المجتمع المصري وثقافته"، وأضاف المجلس أنه يجب وضع حد لظاهرة "المثلية الجنسية".

وتُعد الحملة الحالية أسوأ حملة ترعاها الدولة ضد المثليين في التاريخ المصري الحديث، إلا إنها ليست الأولى من نوعها. ففي عام 2001، داهمت السلطات الملهى الليلي العائم "كوين بوت" القائم على النيل، وقبضت على 52 شخصاً، وفيما بعد أُدين 23 منهم بموجب "قانون الدعارة". وقد ذكرت "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية" أنه على مدار السنوات الأربع الماضية قبل وقائع الأسبوع الماضي، بلغ عدد الأشخاص الذين قبضت عليهم السلطات أو حاكمتهم بسبب ميولهم الجنسية المفترضة حوالي 250 شخصاً.

الأسماء: سارة حجازي، وجميع الذين قُبض عليهم أو حُكِّموا بسبب ميولهم الجنسية المفترضة.